

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

جمعت حراما وحلالا لأن هذا مخصص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء لأنها مبنية على التشديد ولعدم الضرر في فسخها لأخذ كل واحد عوضه بخلاف التبرعات فإن بفسخها يحصل الضرر للمتبرع عليه قوله صحت أي صح الوقف فيها دون حصة الواقف وقوله وإلا فلا أي وألا يحصل حيازة في حصة الشريك فلا يصح الوقف فيها كما أنه لا يصح في حصة الواقف إلا أنه واعلم أن حصة الشريك إن كانت معينة فيكفي في صحة وقفها حوزها وحدها كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له إحداها معينة وللآخر الأخرى فإن كانت حصة الشريك غير معينة فالمعتبر حوز الجميع قوله إن حازوا الخ أي فإن استمر تحت يده حتى حصل المانع من موت أو فلس أو جنون بطل الوقف من أصله قوله أو على أن النظر له محله ما لم يكن وقفه على محجوره وإلا فله النظر ويكون الشرط مؤكدا كذا ذكر شيخنا الشيخ البليدي في حاشية عقب قوله أي وحصل مانع للواقف أشار بهذا إلى أن شرط النظر له لا يبطل الوقف خلافا لما يظهر من كلام المؤلف وإنما يبطل الوقف عند شرطه النظر له بعد الحوز كما اقتصر عليه ابن عبد السلام واستظهره في التوضيح فإذا لم يحصل مانع أخرج من يد الواقف إلى يد ثقة وإن حصل مانع قبل ذلك بطل الوقف انظر ابن غازي وبهذا تعلم أن هذه الصورة يستغني عنها بما بعدها إلا أنه بن قوله فإن حازه قبل المانع صح أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ولو سفيها مبالغة في المفهوم قال ح طاهر المؤلف أن حيازة السفيه مطلوبة ابتداء وليس كذلك بل المطلوب ابتداء حيازة الولي له وإنما الخلاف لو وقع وحاز لنفسه والقول الراجح أن حيازته كافية خلافا للباقي ثم ذكر أن الصغير كالسفيه فيما ذكر قوله أو لم يحزه حتى حصل المانع كبير وقف عليه أي ولا يكفي الجد في الحوز هنا بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملك الواهب بالمرة بخلاف الوقف لأن الملك للواقف كما يأتي ومفهوم قوله حتى حصل المانع أنه إذا لم يحصل المانع لا يبطل ويجبر على دفعه له ومفهوم قوله أو لم يحزه أنه لو حازه من ذكر قبل المانع صح الوقف ويشترط في الحوز معاينة البينة لقبض المحبس عليه ولو بدفع المفاتيح له أو عقد الكراء والمزارعة فلو أقر الواقف في حال صحته أن الموقوف عليه قد قبض وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكرت ورثته حتى تعاین البينة الحوز قوله أو لم يحزه ولي صغير أي حتى حصل المانع قوله ظاهره أن حوز الصغير لا يكفي أي لأن قوله أو لم يحزه ولي صغير وقف عليه صادق بما إذا وقف على الصغير ولم يحصل حوز أصلا أو حصل الحوز من الصغير قوله أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد ومدرسة ورباط أي حتى حصل المانع فإنه يبطل الوقف قوله إن تأخر أي الحوز قوله ولو على الفقراء أي على معين سواء كان قريبا له أو أجنبيا منه

بل ولو على غير معين كالفقراء قوله فللغريم إبطاله وأخذه في دينه أي وله إمضاؤه فهو
مخير لأن الحق له قوله في الأولى أي الفلس وقوله في الأخيرين أي المرض والموت قوله
فكالوصية يخرج من الثلث أي سواء حصلت حيازة أولا فالحوز لا يشترط في التبرعات الحاصلة في
المرض وإنما يشترط في التبرعات الحاصلة في الصحة والحاصل أن التبرعات إما أن تحصل في
الصحة أو في المرض وفي كل إما أن يكون المتبرع له وارثا أو أجنبيا فإن حصل التبرع في
الصحة وحصل الحوز قبل المانع صح وإلا فلا لا فرق بين كون المتبرع له وارثا أو أجنبيا وإن
كان في المرض خرج مخرج الوصية من الثلث حصل حوز أم لا